محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: **الجزائية**

رقم القضية: ٢٠١٧/٥٠٨

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المميـــــــز:

المميـــز ضـــده: الحـــــق العـــــام.

بتاريـــخ ٢٠١٧/١/٢٩ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الـصادر عن محكمة الجنايـات الكبـرى بتـاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ فـي القـضية رقـم ٢٠١٣/٨٧٩ المتضمن إدانة المميز بجنحة الإيذاء بحدود المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات والحكم عليه بالحبس مدة شهر واحد والرسوم.

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعون فيه وإجـراء المقتضى القانوني للسببين التاليين:

١- لم يتمكن من الدفاع عن نفسه وتقديم بيناته ودفوعه .

٢- إنه يعيل شقيقته وعنوانه معروف .

وبتاريخ ٢١٧/٢/٦ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز.

القـــــــــــــــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت المتهم

والأظناء :

١
٢
٣
٤
٥
٦

إلى محكمة الجنايات الكبرى لمحاكمتهم عن الجرائم التالية:

١- جناية الشروع بالقتل بحدود المادتين (٣٢٦و٧٠) عقوبات بالنسبة للمتهم

٢- الإيذاء بالاشتراك بحدود المادتين (٣٣٤و٧٦) عقوبات بالنسبة للأظناء جميعهم مكررة مرتين بالنسبة للظنين

٣- حمل وحيازة أداه حادة خلافاً للمادة (١٥٦) عقوبات بالنسبة للظنيين والمتهم

نظرت محكمة الجنايات الكبرى الدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت حكماً برقم ٢٠١٣/٨٧٩ تاريخ ٢٠١٥/١٢/٢٣ توصلت فيه :

إنه وبتاريخ ٢٠١٢/٨/١١ حصلت مشاجرة جماعية بين المتهم وأشقائه ووالده من جهة الظنيين وقام الظنين بضرب

lawpedia.jo

الأظناء بواسطة أداة حادة (موسى) على إثرها قام المتهم بضرب الظنين بواسطة أداة حـــادة (ساطور) على صدره قـــرب أعلى منطقة الكتف الأيمن وبقوة قاصداً قتله ونجم عن المشاجرة إصابة الأظناء والمتهم والشرطي تقيق المتهم واحتصلوا على تقـــارير طبيـــة قطعيـــة بحالاتهم الصحية وتضمن التقرير بحق الظنين أن الإصابة شكلت خطورة على الحياة .

طبقّت المحكمة القانون على الواقعة التي قنعت بها قضت بما يلي :

١- عملاً بالمادة (٣٣٤) من قانون العقوبات إسقاط دعوى الحق العام عن المتهم عن جنحة الإيذاء المسندة إليه خلافـــاً للمـــادة (٣٣٤) عقوبات بالنسبة لأفعاله تجاه الظنين تبعاً لإسقاط الظنين حقه الشخصي وتضمين الظنين رسم الإسقاط .

٢- عملاً بالمادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانـــة الأظنـــاء جميعهم بجنحة الإيذاء بحدود المادة (٣٣٤) عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة ذاتها بالحبس شهر واحد والرسوم .

٣- عملاً بالمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إدانة المتهم والظنينين بجرم حيازة أداة حادة خلافـــاً للمـــادة ١٥٦ عقوبات والحكم على كل واحد منهم عملاً بالمادة (١٥٦) عقوبات بـــالحبس أسبوعين والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم .

٤- عملاً بالمادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجـــريم المـــتهم بجنايـــة الـــشروع بالقتـــل بحـــدود المـــادة (٣٢٦و٧٠) عقوبات .

lawpedia.jo

وعطفاً على قرار التجريم تقرر المحكمة عملاً بالمـــادة (٧٠/٣٢٦) عقوبـــات الحكم بوضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف وعملاً بالمادة (٧٢) عقوبـــات تنفيـذ العقوبة الأشد بحق المتهم لتصبح وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة عشر ســنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة حال ضبطها .

لم يرتضِ الظنين بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز.

وعن سببي التمييز:

وبالنسبة للسبب الثاني الذي يبين فيه الطاعن أنه يعيل شـقيقته وعنوانـه معروف.

فإن ما ورد فيه ليس من عداد أسباب الطعن تمييزاً المنصوص عليها في المادة ٢٧٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية مما يتعين الالتفات عنه.

وبالنسبة للسبب الأول الذي يدعي فيه الطاعن بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمتها بمثابة الوجاهي .

lawpedia.jo

فإن محكمة الجنايات الكبرى وبجلسة يـوم ٢٠١٥/٥/٧ قـررت إجـراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلـك الجلـسة رغم تفهمه لموعدها.

وحيث إن المتهم يتقدم بهذا الطعن لأول مرة ويدعي بأن لديه بينات ودفوع حرم من تقديمها بسبب إجراء محاكمته بمثابة الوجاهي فإنه غير ملـزم بتقديم معذرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ مـن قـانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعـون فيـه

وتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها لورود هذا السبب عليه .

لهذا نقرر نقض القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنايات الكبرى لتمكين المتهم الطاعن من تقديم بيناته ودفوعه التي يدعيها ومن ثم إصدار القرار المناسب مع التنويه إلى أنه كان على محكمة الجنايات الكبرى وحال غياب الظنين المكفول عن حضور جلسات المحاكمة أن تطبق أحكام المواد ١٢٦و١٢٧و١٢٩ من قانون أصول المحاكمات الجزائية المتعلقة بإخطار الكفيل بلزوم إحضار مكفوله و/أو أن تصدر مذكرة إحضار بحق الشخص الذي أخرج بالكفالة أمامها وإلزام الكفيل بدفع قيمة الكفالة على اعتبار أن المشرع وضع هذه الأحكام لغايات حسن سير المحاكمات وضبطها دون أن يخل ذلك بحق المحكمة بإجراء المحاكمة غيابياً أو بمثابة الوجاهي حسب مقتضى الحال.

قراراً صدر بتاريخ ١٧ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٣/١٦م.

عضو	عضو	الرئيس
نائب الرئيس	نائب الرئيس	
عضو	عضو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقق / د. س

lawpedia.jo